



جامعة الدول العربية  
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

# القانون النموذجي للأحداث

المشبكة القانونية العربية

---

اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم 226 - د 12 - 19/11/1996م

## **أحكام عامة**

**المادة ( 1 ) :** الحدث المنحرف هو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه فعلاً معاقباً عليه .

يحدد سن الحدث بالاستناد لقيود الميلاد الرسمية وإذا تعذر ذلك يقدر سنه لدى جهة طيبة مختصة .

**المادة ( 2 ) :** يعتبر الحدث معرضًا لخطر الانحراف وتفرض عليه تدابير الرعاية إذا وجد في بيئته تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر ، أو في أي من الحالات التالية :

- 1 - إذا وجد متسللاً أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعة للتعيش .

- 2 - إذا كان مارقاً من سلطة أبيه أو ولـه أمره .

- 3 - إذا تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد .

- 4 - إذا أله المبيت بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت .

- 5 - إذا تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المتشرد़ين أو الفاسدين .

**المشبكة القانونية العربية**

## الباب الأول

### التدابير والعقوبات

المادة ( 3 ) : لا يلتحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجرم ، ويجوز إذا وجد في حالة تهدد سلامته أو أخلاقه أو تربيته أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المنصوص عنها في المادة ( 5 ) من هذا القانون .

المادة ( 4 ) : إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة عاماً أية جريمة فلا تفرض عليه سوى تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح المنصوص عنها في هذا القانون ( 1 ) .

المادة ( 5 ) : تدابير الرعاية :

أ - تسليم الحدث لمن تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية وباستطاعته القيام برعايته من بين الأشخاص الآتى ذكرهم :

- 1 - أبويه أو أحدهما .
- 2 - من له ولادة أو وصاية عليه .
- 3 - أحد أفراد أسرته أو أقاربه .
- 4 - أسرة بديله تتبعه برعايته .
- 5 - جهة مختصة برعاية الأحداث ومعترف بها رسميا .

ب - التوبيخ والتحذير .

ج- منعه من إرتياح أماكن معينه .

د - منعه من مزاولة عمل معين .

## المادة ( 6 ) : تدابير الإصلاح :

أ - الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأحداث .

ب - وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية .

ج - إلزام الحدث بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة .

المادة ( 7 ) : تقضي المحكمة بتدابير الرعاية المدة التي تراها ضرورية ومناسبة على أن لا تجاوز بلوغ الحدث تمام الثامنة عشرة من عمره .

**المادة ( 8 ) :** لا يجوز فرض تدبير الإصلاح لأقل من ثلاثة أشهر على أن لا يجاوز بلوغ الحدث تمام الحادية والعشرين من عمره .

**المادة ( 9 ) :** على المحكمة عند فرض أحد التدابير على الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف أن تراعى سن الحدث وال فعل المرتكب وملائمة التدبير الم قضي به ومدته لإصلاح حال الحدث وتأهيله اجتماعيا .

**المادة(10) :** يجوز للمحكمة تبعا لحالة الحدث :

- أ - الإعفاء من التدابير بقرار معلل إذا وجدت ما يبرر ذلك .
- ب - فرض تدبير واحد أو أكثر أو إبداله بأخر .

ج - إنهاء التدبير المتخذ إذا ثبت صلاح الحدث وعدم الحاجة لمتابعته .

**المادة(11) :** على مدير المؤسسة الإصلاحية أن يقدم للمحكمة تقريرا كل ثلاثة أشهر يبين فيه حالة الحدث مع ما يراه ضروريا بشأنه .

**المادة(12) : العقوبات :**

أ - إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات فيحكم على النحو التالي .

1 - إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس من ست سنوات إلى اثنين عشر سنة .

2 - إذا كانت الجريمة من الجنايات المستحقة عقوبة السجن المؤبد يحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

3 - إذا كانت الجريمة من الجنايات الأخرى يحبس من سنة إلى خمس سنوات .

ب - أما إذا ارتكب الحدث جنحه عقابها الحبس أو الغرامات أو العقوبتين معا يفرض عليه أحد تدابير الإصلاح .

إلا أنه يجوز للمحكمة في حالات الضرورة وحفاظا على سلامه المجتمع أن تقضى عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة مدة عقوبة الجرم المرتكب .

**المادة(13) :** لا تطبق على الأحداث الأحكام المتعلقة بالتكرار ( العود ) و لا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي(السوابق القضائية ) .

**المادة(14) :**

- أ - إذا تبين للمحكمة أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف تستوجب الرعاية أو العلاج كان لها احالته للعلاج .
- ب- إذا تبين أن إنحرافه ناشئ عن مرض عقلي يحجز في مصحة ملائمة لعلاجه.
- ج- تعيد المحكمة النظر بأمر الحدث في ضوء التقارير الطبية كلما تبين أن حالته الصحية أصبحت تسمح بذلك .



**الشبكة القضائية العربية**

## الباب الثاني قضاء الأحداث

المادة (15) : تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة للنظر في الجنيات و من قاض واحد للنظر في الجناح و المخالفات.

المادة (16) : تختص محكمة الأحداث بالنظر في :

- القضايا المحالة إليها بحق الأحداث المنحرفين .

- القضايا المعروضة عليها من قبل النيابة العامة أو مكتب الخدمة الاجتماعية أو ذوى الحدث بشأن الأحداث المهددين بخطر الانحراف .

المادة (17) :

أ- يتولى مكتب الخدمة الاجتماعية تهيئة الملف الاجتماعي للحدث بناء على طلب المحكمة و يتولى القيام بأعمال الإرشاد و المراقبة الاجتماعية و إنفاذ المهام التي تكلفه بها المحكمة .

ب - يتتألف هذا المكتب من مرشددين وأخصائيين اجتماعيين سواء كانوا من العاملين في الدولة أو في القطاع الأهلي المعتمد رسميا .

المادة (18) : تنشأ نيابة ( هيئة ادعاء ) متخصصة بقضايا الأحداث .

المادة (19) : للسلطة المختصة بالتحقيق و للمحكمة توقيف الحدث توقيفا احتياطيا في مركز الملاحظة إذا كانت ظروف الجرم أو الحدث تستوجب ذلك .

المادة (20) : أ- لا يجرى تحقيق أو محاكمة بحق حدث إلا بحضوره وليه أو من يقوم مقامه أو مندوب عن مكتب الخدمة الاجتماعية .

ب- لا تجري محاكمة الحدث في الجنائيات إلا بحضور محام يعينه ذووه وللمحكمة أن تعين في الجناح محاما عنه إذا رأت ذلك .

المادة (21) : لا يصح اتخاذ صفة الادعاء الشخصي مباشرة أمام قضاء الأحداث و لكن بصورة منضمة إلى دعوى الحق العام.

المادة (22) : إذا اشترك في الجريمة الواحدة و راشدون تقوم الجهة القضائية المختصة بتنظيم ملف خاص لكل من الأحداث والراشدين فيحال الملف الأول إلى محكمة الأحداث و يحال الثاني إلى القضاء الجزائري المختص .

**المادة (23) :** أ - تجرى المحاكمة أمام محكمة الأحداث وفق الإجراءات العادلة إلا أنها تتم بصورة سرية بحضور الحدث ووليه أو من يقوم مقامه ( محام أو كيل ) يعينه ذووه أو تعينه المحكمة وبحضور مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية .

ب - للمحكمة أن تعفى الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقضى بذلك وتعتبر المحاكمة حضورية بحقه .

**المادة (24) :** يكون الحكم الصادر عن محكمة الأحداث بأحد التدابير مشمولا بالنفذ الفوري.

**المادة(25) :** تخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث فيما خلا تدابير الرعاية والإصلاح للطعن إستئنافا وتمييزا .

**المادة(26) :** يجرى تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث تحت إشراف المحكمة .

**المادة(27) :** تنفذ عقوبة الحبس في مؤسسات عقابية خاصة أو في جناح خاص بمعاهد إصلاح الأحداث .

**المادة(28) :** أ - يرفع مكتب الخدمة الاجتماعية تقريرا دوريا للمحكمة عن تطور سلوك الحدث كل ثلاثة أشهر وتخصر هذه المدة في حال توافر ما يبررها .

ب - للمحكمة بالإستناد للتقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الاجتماعية تعديل التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجبا لذلك ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذا القانون .

**المادة(29):** يعفى الأحداث من أداء الرسوم والتأمينات والمصروفات القضائية .

**المادة(30):** إذا تبين للمحكمة أن الحدث المجنى عليه معرض في سلامته للخطر اتخذت تدبيرا رعائيا بتسليمه لشخص ثقة أو لمؤسسة رعاية بعد سماع ملاحظات وليه أو المسئول عنه ولها تكليف مكتب الخدمة الاجتماعية بجمع المعلومات الازمة لتحديد مدة التدبير على أن لا يجاوز بلوغ المجنى عليه الثامنة عشرة من عمره ويوقف هذا التدبير فور توفر عناصر سلامة الحدث .

## **المذكرة الإيضاحية للقانون النموذجي للأحداث**

يندرج القانون النموذجي للأحداث ضمن توجه مجلس وزراء العدل العرب نحو توحيد القوانين العربية . وبالفعل فقد أصدر المجلس القرار رقم 173 / د 9/ بتاريخ 1993/4/22 بتشكيل لجنة فنية من خمسة خبراء عرب لوضع المشروع النموذجي ودعوة كل من مجلسى وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية العرب للمشاركة في أعمال اللجنة وكذلك الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

منذ اجتماع اللجنة الأول ظهر التوافق بين أعضائها حول ضرورة وضع الإطار التشريعي المناسب لمواجهة مشكلة الأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف في الدول العربية قبل أن تستفحـل هذه المشكلة فتصعب السيطرة عليها في ما بعد .

وكان لابد من وضع تصميم لهذا التشريع تتدرج ضمنه النصوص القانونية المقترحة وقد تضمن هذا التصميم تحديد مفهوم الحدث المنحرف والحدث المعرض لخطر الانحراف ومن ثم تحديد التدابير الرعائية والإصلاحية والعقوبات التي يمكن أن تنزل به كما تضمن وضع نظام لقضاء الأحداث باعتباره قضاءً خاصاً تغلب عليه صفة القضاء الرعائي والاجتماعي وإن كان يشكل أصلاً فرعاً من فروع القضاء الجنائي .

انطلاقاً من هذا التصميم الذي تواافق عليه أعضاء اللجنة صار وضع النصوص القانونية بعد التداول في مضمونها والاتفاق على صيغتها النهائية .

**المشبكة القانونية العربية**

## **تحديد الحدث المنحرف والحدث المهدد بخطر الانحراف**

ميز القانون النموذجي الحدث المنحرف عن الحدث المعرض لخطر الانحراف . فالحدث المنحرف هو الحدث الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون الجزائري . وكان لا بد

من هذا التقرير لأن الحدث المهدد بخطر الإنحراف يشكل في الواقع حالة إجتماعية تستدعي تدخل قضاء الأحداث الرعائي لإتخاذ التدابير حفظا لسلامة هذا الحدث دون أن يكون قد ارتكب فعلا معاقبا عليه .

لذلك جاءت المادة الثانية من القانون النموذجي تحديد الحدث المعرض لخطر الانحراف بأنه ذلك الحدث الذي يوجد في بيئه تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر .

وأضافت هذه المادة بعض الحالات تخصيصا ، ليس على سبيل الحصر بل على سبيل الذكر ، وهي :

- 1 إذا وجد الحدث متسولاً أو يمارس مالا يصلح وسيلة مشروعة للتعيش .
- 2 إذا كان مارقاً من سلطة أبيه أو ولبي أمره .
- 3 إذا تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد .
- 4 إذا ألف المبيت في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت .
- 5 إذا تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المتشربين أو الفاسدين .

فصل المادة الأولى من المادة الثانية جاء مطلاعا تاركا لمحكمة الأحداث تقدير الخطورة التي يتعرض لها الحدث في سلامته الأخلاقية والنفسية والجسدية والتربوية وذلك تمهدأ لإتخاذ التدبير الرعائي المناسب .

إن إدخال مفهوم الحدث المهدد بخطر الإنحراف ضمن التشريع العربي يشكل إنجازا هاما في ميدان الوقاية من الإنحراف وتكريسا عملياً دورا محكمة الأحداث الوقائي والاجتماعي والرعائي مع العلم أن نحوا من عشر دول عربية أدخلت ضمن تشريعها مفهوم الحدث المهدد بخطر الإنحراف واسعة تنظيميا خاصا به ، وذلك منذ مدة ولكن يبدو أن التطبيق العملي لهذه التدابير كان محدودا فجاء القانون النموذجي الحالي يستثير الاهتمام مجددا بهذا الحدث ويؤكد على دور محكمة الأحداث الرعائي والوقائي متمنياً مع المفاهيم الحديثة للرعاية والوقاية وللدور الذي أنيط بمحكمة الأحداث في هذا المجال .

## سن الحدث

توافق أعضاء اللجنة بعد نقاش ، حول السن الدنيا للحدث المنحرف ، فاعتمدوا سن السابعة، كما اعتمدوا سن الثمانية عشرة سنًا للرشد بحيث يخرج من أتمها من نطاق القانون النموذجي ليكون خاصاً لقانون الجزائي الساري المفعول في كل دولة وقد تحفظ أحد أعضاء اللجنة حول هذه السن القصوى معتبراً أن من أتم الخامسة عشرة من العمر يعتبر راشداً أو يطبق عليه ما يطبق على الراسد إلا أن سائر أعضاء اللجنة قرروا اعتبار تمام سن الثمانية عشرة سنًا للرشد .

أما في ما يتعلق بالحدث المهدد بخطر الإنحراف ، فإن المادة الثالثة اعتبرت بأنه يخضع لتدابير الرعاية ولو لم يبلغ سن السابعة من العمر في ما إذا وجد في حالة تهديد سلامته أو أخلاقه أو تربيته بينما لا يلحق الحدث دون السابعة من عمره إذا ارتكب جرماً يعاقب عليه القانون إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الرعائية المناسب في ما إذا كان جرمه مؤشراً لحالة التعرض للخطورة في بيئته أو تربيته أو سلوكه .

وإذا كان الحدث الذي أتم الثمانية عشرة من عمره لا يخضع لقانون النموذجي بل لقانون الجزائي الخاص بالراشدين ، إلا أنه إذ كان قد حكم عليه قبل بلوغه هذه السن بتدبير رعائي فإن هذا التدبير يبقى سارياً المفعول لغاية إتمامه هذه السن ، بينما يمتد التدبير الإصلاحي الذي يكون قد حكم به إلى سن الحادية والعشرين دون أن يتتجاوزها . ويبقى لمحكمة الأحداث لغاية بلوغه هذه السن أن تشرف على تنفيذ هذا التدبير وتعدل فيه إذا وجدت ضرورة لذلك وحتى أن تستبدل به بتدبير آخر على ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون . فلقد أعطيت محكمة الأحداث صلاحيات واسعة في تحديد التدابير وتعديلها تبعاً لحالة كل حدث مما يشكل تكريساً لدورها الاجتماعي ويضفي عليها صفة القضاء الخاص التي سبق وأشار إليها .

## في التدابير الرعائية والإصلاحية

ميز القانون النموذجي بين التدابير الرعائية والتدابير الإصلاحية .

فالتدبير الرعائي يبقى أصلاً الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف ضمن أسرته باعتبارها المكان الأصلح لتربيته التربية الصحيحة وما يحيط بها من عاطفة أبوية لا تستطيع أية جهة أخرى توفيرها كما توفرها الأسرة الطبيعية ، هذا إذا كانت هذه الأسرة مدركة لدورها سليمة البنية وقدرة على إحاطة الحدث بالعاطفة والعناء اللازمتين لنسائه النساء الصحيحة والمتوازنة .

أما إذا تبين لمحكمة الأحداث بأن المحيط الأسري غير صالح للتربية الصحيحة وغير مدرك لواجباته نحو الحدث، فإن القانون النموذجي وضع بتصريف المحكمة عدة تدابير رعائية بديلة لتسليم الحدث لمن تتوافق فيه الضمانات الأخلاقية وكان باستطاعته القيام برعياته كالولي أو الوصي أو أحد أفراد الأسرة أو أحد الأقارب كما يمكن للمحكمة أن تسلم الحدث إلى أسرة بديلة تتبعه برعياته على ما نصت عنه المادة الخامسة من هذا القانون.

وإذ لم تتوافق مثل هذه البدائل عن الأسرة الطبيعية عمدة المحكمة إلى تسليم الحدث إلى المؤسسات الاجتماعية المعترف بها رسمياً .

ومن التدابير الرعائية التي لحظها القانون توجيه التوبيخ والتحذير من قبل المحكمة للحدث ومنعه من ارتياح أمكنه معينة أو من مزاولة عمل معين. فمن الملاحظ أن بعض الأحداث يقومون ببيع التوافة في المقاهي والشوارع والأماكن التي يرتادها رواد السوء مما يعرضهم للخطر في نشأتهم وتربيتهم وربما أيضاً للعبث بهم واستغلالهم لغاية دنيئة لذلك يكون المنع من ارتياح هذه الأمكانة من الضرورات الملحة على أن يراقب المنع من قبل المسؤولين عن سلامة الحدث وقد أدرك هذا المنع ضمن التدابير الرعائية التي لحظتها المادة الخامسة من القانون وتتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لما لحظه القانون النموذجي في المادة العاشرة منه ، يحق دوماً للمحكمة وقف التدبير أو إبداله أو تعديله وفقاً لتطور وضع الحدث الأخلاقي والسلوكي والتربوي . هذه هي إحدى الصفات المميزة لقضاء الأحداث الذي يغلب عليه الطابع الرعائي والاجتماعي .

### أما التدابير الإصلاحية

فقد حددتها القوانين النموذجية في المادة السادسة منه على النحو التالي :

- 1 الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأحداث .
- 2 وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية .
- 3 إلزام الحدث بواجبات معينة كـاللائق بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة .

القاعدة التي توافق عليها أعضاء اللجنة المكلفة بوضع القانون النموذجي هي في ضرورة إبقاء الحدث المنحرف في بيئته الطبيعية طالما ثبت أن هذه البيئة تؤمن له التربية الصالحة . فالمحيط العائلي بما يتضمن من عطف وعناية هو أفضل محيط لتنمية الحدث التنشئة الصحيحة.

وفي سبيل توفير مثل هذه التنشئة لحظ القانون تدبير المراقبة الاجتماعية بأن يعهد إلى الأخصائي الاجتماعي الملحق بمحكمة الأحداث أو العاملين في مجال الخدمة الاجتماعية المعتمدين من قبل المحكمة بمواكبة نمو الحدث في بيئته الطبيعية وإسداء الرشد والتصح له ولعائلته مما يحقق هدفاً مزدوجاً : الحدث وأسرته . فكما أن الحدث بحاجة للتوجيه والإرشاد وكذلك الأسرة في بعض الأحيان عندما تنقصها المفاهيم التربوية الصحيحة أو تبني عجزاً في أداء رسالتها أو جهالة في أساليب التربية . فيأتي الأخصائي الاجتماعي ويعالج وضع الأسرة من خلال معالجة وضع الحدث .

لذلك يعتبر تدبير الرقابة الاجتماعية من أنجح التدابير الإصلاحية فيما إذا طبق على أحسن وجه إذ يبقى الحدث في أسرته ، فلا يدفع بدفعه الحدث المجرم الذي أخرج من أسرته

ليوضع في معهد الإصلاح مع ما يستتبع ذلك من وصمة عار بنظر الأقران والجيران والأقرباء وبنظرة الحدث نفسه أيضا . إلا أن نجاح هذا التدبير يتطلب تدريباً مهنياً خاصاً للفضة والعاملين الاجتماعيين الملحقين بمحاكم الأحداث كما يتطلب إتباع سياسة

اجتماعية معينة مع الأسرة بصورة تجعلها تقبل على هذا التدبير بتفهم وبمساهمة فاعلة في إنجاحه .

من جهة ثانية ، ومع حرص أعضاء اللجنة على إبقاء الحدث المنحرف في محيطة الطبيعي فقد دخلوا تدريراً حديثاً متبعاً في أكثر من دولة ، وقد أثبتت التجارب فاعليته إلا وهو إلزام الحدث بواجبات معينة .

فالتربيـة المدنـية الصـحيحة تفترض غرس الشـعور بالـمسؤولـية لدى الطـفل مـنـذـ نـشـأـتـهـ الـأـولـىـ كما تفترض تـنـمـيـةـ شـعـورـهـ بـالـإـنـتمـاءـ لـمـجـمـعـهـ وـوـطـنـهـ فالـشـعـورـ بـالـإـنـتمـاءـ عـاـمـلـ دـيـنـامـيـ فـاعـلـ فيـ تـنـشـئـتـهـ الـمـوـاطـنـيـ الصـحـيـحةـ معـ ماـ تـنـتـطـلـبـ مـنـ مـوـجـبـاتـ نـحـوـ الـوـطـنـ وـالـمـجـمـعـ لـذـلـكـ إـذـاـ وـجـدـتـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ الـظـرـوـفـ الـتـرـبـوـيـةـ الـأـسـرـيـةـ مـلـائـمـةـ فـرـضـتـ عـلـىـ الـحدـثـ الـقـيـامـ بـمـوـجـبـاتـ مـدـنـيـةـ مـعـيـنةـ ،ـ كـالـمـشـارـكـةـ فـيـ حـمـلـاتـ النـظـافـةـ فـيـ الـمـدـنـ وـالـقـرـىـ ،ـ عـلـىـ غـرـارـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الـفـرـقـ الـكـشـفـيـةـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ بـلـدـ أـوـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ تـنـظـيمـ السـيـرـ مـعـ فـرـقـ الـكـشـافـةـ وـتـلـامـذـةـ الـمـدـارـسـ أـوـ الـقـيـامـ بـأـعـمـالـ صـيـانـةـ مـعـيـنةـ كـصـيـانـةـ الـغـابـاتـ أـوـ مـجـارـيـ الـمـيـاهـ أـيـنـماـ وـجـدـتـ تـحـتـ إـشـرافـ الـأـخـصـائـيـنـ .ـ

أما إذا كانت المعطيات غير متوافرة فقد لحظ القانون إمكانية إلزاق الحدث بدورات تدريبية مهنية أو رياضية أو ثقافية أو اجتماعية غاييتها تلقينه المبادئ الأساسية في الحياة المدنية وواجبات الإنسان نحو وطنه وأرضه ومجتمعه .

ولاشك في أن نجاح مثل هذا التدبير متوقف على مدى إلمام قضاة الأحداث والعاملين الاجتماعيين بهذا التدبير وما يتطلبه من منهجية وتقنيات وعلى مدى تهيئة الرأي العام لقبله والمساهمة في تحقيقه بلوغاً للأهداف التي يتواхما .

وفي حال ثبت لمحكمة الأحداث أن مثل هذه التدابير التي تبقى الحدث في أسرته وفي محـيـطـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـمـدـرـسـيـ غـيرـ منـاسـبـةـ بـالـنـظـرـ لـفـسـادـ هـذـاـ المـحـيـطـ أـوـ لـحـاجـةـ الـحدـثـ لـأـسـالـيـبـ تـرـبـوـيـةـ أـكـثـرـ مـلـائـمـةـ لـطـبـاعـهـ وـوـضـعـهـ الـنـفـسـانـيـ وـالـأـخـلـاقـيـ ،ـ فـقـدـ لـحظـ الـقـانـونـ النـمـوذـجيـ التـدـبـيرـ الـإـصـلاـحـيـ الـمـؤـسـسيـ ،ـ أـيـ معـهـدـ الـإـصـلاـحـ ،ـ بـحـيثـ يـسـتـخـرـجـ الـحدـثـ مـنـ بـيـتـهـ وـيـوـضـعـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـهـدـ الـمـفـتـرـضـ أـنـ يـكـونـ مـتـخـصـصـاـ فـيـ أـسـالـيـبـ الـتـرـبـيـةـ الـخـاصـةـ

بـأـوـضـاعـ الـأـحـدـاثـ الـمـنـحـرـفـينـ فـالـتـدـبـيرـ الـمـؤـسـسيـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ فـيـ حـالـ وـجـدـتـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ الـتـدـبـيرـ الـأـنـسـبـ بـالـنـظـرـ لـظـرـوـفـ الـحدـثـ الـتـرـبـوـيـةـ وـالـبـيـئـيـةـ .ـ

وـكـيـ يـتـسـمـ الـتـدـبـيرـ الـإـصـلاـحـيـ بـالـجـدـيـةـ وـيـبـعـدـ عـنـ مـفـهـومـ السـجـنـ لـلـحدـثـ ،ـ لـحظـ الـقـانـونـ الـنـمـوذـجيـ مـدـةـ أـدـنـىـ لـنـتـفـيـذـ هـذـاـ التـدـبـيرـ وـهـىـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ،ـ كـمـاـ أـنـهـ كـيـ لـاـ يـحـصـلـ مـزـجـ بـيـنـ التـدـبـيرـ الـإـصـلاـحـيـ وـعـقـوبـةـ السـجـنـ فـقـدـ لـحظـ الـقـانـونـ حـدـأـ أـقـصـىـ لـهـ وـهـوـ بـلـوغـ الـحدـثـ الـحـادـيـةـ وـالـعـشـرـيـنـ

من عمره . ( المادة الثامنة من القانون ) ويفى هامش التحكم بهذا التدبير من قبل محكمة الأحداث ممکنا من خلال تعديله أو وقفه أو إيداله بتدبیر آخر ، كالوضع قيد المراقبة الاجتماعية بعد تنفيذ جزء منه ، كل ذلك حسب وضع الحدث الإصلاحی والتربوي .

فالمرونة في التعامل مع الحدث المنحرف هي الرائد في هذا المضمار .

### عامل السن في فرض تدابير الرعاية والإصلاح

حرص القانون النموذجي على وضع حدود خاصة بسن الحدث عند فرض أحد تدابير الرعاية أو الإصلاح عليه كي لا يحصل تجاوز في استعمال هذه التدابير حيث لا يجوز مثل هذا الاستعمال . لذلك فرضت المادة الرابعة أنه إذا أتم الحدث السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر لا تفرض عليه سوى تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح المنصوص عليها . وطبعي القول أن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار وضع الحدث الشخصي والعائلي والاجتماعي والمدرسي على ما ذكرت به المادة التاسعة من القانون من أنه على المحكمة عند فرض أحد التدابير على الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف أن تراعي سن الحدث وال فعل المرتكب وملائمة التدبير المقضي به ومدته لإصلاح حال الحدث وتأهيله اجتماعياً .

فلا يتصور مثلاً أن يوضع حدث أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز الخامسة عشر في معهد للإصلاح في

حال توفر إمكانية فرض أحد تدابير الرعاية أو الرقابة الاجتماعية بحقه .

ومن جهة ثانية وبالنظر لكون تأهيل الحدث اجتماعياً يشكل عملية تستغرق إجمالاً بعض الوقت فقد ترك القانون النموذجي للمحكمة حرية تحديد مدة التدبير تبعاً لمتطلبات هذه العملية على أن لا يتجاوز بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره ( المادة السابعة ) وهذا حفظاً لحقوقه وللحؤول دون استمرار تدبير زمناً طويلاً يصبح معه دون فائدة بل يشكل إرهاقاً دون مردود يذكر مع ما يرتبه من أعباء على المحكمة والأخصائيين الاجتماعيين المكلفين بالأسراف على سلوك الحدث وتوجيهه .

وقد لحظ القانون أيضاً فرض التدبير الإصلاحي على الحدث الذي أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر في حال ارتكب جنحة عقابها الحبس أو الغرامات أو العقوباتين معاً مع إمكانية فرض عقوبة حبس مخفضة إلى ثلث مدة العقوبة المحددة قانوناً كحد أقصى على ما جاء في المادة / 12 / فقرة ( ب ) وذلك فقط في حالة الضرورة وحفاظاً على سلامة المجتمع .

يتخذ إجمالاً هذا التدبير العقابي في حال أثبت التحقيق الاجتماعي شراسة أخلاق الحدث أو انتماشه إلى عصابة من أقرانه أو من الراشدين تقوم بأعمال تهدد أمن وسلامة المواطنين كالسرقة أو غيرها من أعمال التعدي على أموال الناس أو سلامتهم الجسدية .

وكذلك لحظت نفس المادة / 12 / إمكانية فرض عقوبة الحبس المخفضة على الحدث الذي أتم الخامسة عشر من عمره ولم يجاوز الثامنة عشر في حال أقدم على ارتكاب جنائية ، وهى بوصفها القانوني أخطر من الجناة . فقضت هذه المادة بحبس الحدث من ست سنوات إلى اثنى عشر سنة في الجنيات المعقاب عليها بعقوبة الإعدام ، كالقتل عمداً مثلاً وبالحبس من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت الجناية المرتكبة معاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات في الجنائيات الأخرى .

ولتفادي احتكاك الحدث المحكوم عليه بعقوبة الحبس بسائر المسجونين الراشدين وما يمكن أن ينتج عن ذلك من مخاطر على أخلاق الحدث وسلوكه ومستقبله ، فقد نصت المادة / 27 / من القانون النموذجي على تنفيذ

العقوبة في مؤسسة عقابية خاصة أو في جناح خاص في معاهد الإصلاح ، كل ذلك تحت إشراف محكمة الأحداث ( المادة 11 ) وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التدبير والعقوبة .

### **التدابير العلاجية الطبية**

إلى جانب التدابير الرعائية والإصلاحية ، لحظ القانون النموذجي تدابير المعالجة الطبية في حال تبين أن حالة الحدث الصحية أو النفسية تستدعي مثل هذا العلاج . ويطبق هذا التدبير العلاجي على حد سواء على الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف فيوضع بأمر من المحكمة في مؤسسة علاجية المدة التي يستوجبها العلاج على أن تعين المحكمة النظر في أمره في ضوء التقارير الطبية المرفوعة إليها عن حالته الصحية وتطور استجابته للعلاج ( المادة 14 ) .

إن التداخل القضائي لمعالجة الأوضاع الصحية للحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف يشكل ضمانة لمستقبل الحدث فلا يترك صحة لجهالة الأهل أو البيئة التي يعيش فيها .

وهذه مهمة رئيسية من مهام محكمة الأحداث الراهبة لشؤونهم . كل هذا يتطلب التخصص من قبل قضاة الأحداث ومساعديهم الاجتماعيين ، الأمر الذي تشير إليه دوماً المؤتمرات الإقليمية والدولية الخاصة بقضاء الأحداث .

### **قضاء الأحداث**

بالنظر لاختلاف التوزع السكاني بين الأقضية والمناطق والمحافظات وما يرافقه من توزع لعدد الأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف ، وبالنظر لأهمية الجرائم التي يمكن أن يلاحق بها الأحداث ، وجدت اللجنة أن الصيغة الفضلى لقضاء الأحداث تكون بتخصيص محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة للنظر في الجنائيات ومن قاض فرد للنظر في الجناح والمخالفات وتكون صلاحياتها شاملة حالات الانحراف وحالات وجود الحدث في وضع المهدد بخطر الانحراف ، وتكون الملاحقة أمامها إما بموجب إدعاء من قبل النيابة العامة في حالة الانحراف وإما بناء لمراجعة من قبل النيابة العامة أو مكتب الخدمة

الاجتماعية أو ذوي الحدث في حال وجد الحدث في حالة خطر الانحراف ( المادة 16 ) .

ولا تصح إقامة الدعوى الشخصية مباشرة أمام محكمة الأحداث بل بصورة منضمة إلى الدعوى العامة وهذا يشكل ضمانة لجدية الملاحقة فلا يسمح للأفراد بتحريك دعوى الحق العام مباشرة لئلا يحصل سوء استعمال لحق المداععة . وقد ذهب القانون إلى إنشاء نيابة عامة خاصة بالأحداث (المادة 18) تحقيقاً لهذا الغرض .

وزيادة في ضمانة حقوق الحدث وللحؤول دون وقوع أخطاء في تطبيق القانون أخضع القانون النموذجي للأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث للطعن استثنائياً أو تمييزاً ما عدا ما اختص بتدابير الرعاية ( المادة 25 ) وهذا أمر بديهي ، لأن التدبير الرعائي تدبير وقائي يتخذ القاضي في ضوء تقديره الشخصي لواقع الحدث وظروفه فلا يصح أن تتضارب الآراء أو المواقف من هذا التدبير وإلا فقد فاعليته .

و حول إجراءات المحاكمة تتبع الأصول العادية أمام محكمة الأحداث ولكنها تتصف بالسرية ولا يحضر

المحاكمة الحدث ووليه أو من يقوم مقامه أو مندوب عن مكتب الخدمة الاجتماعية ولا تجري المحاكمة في الجنایات إلا بحضور محام وللمحكمة أن تعين محامياً في الجنه إذا رأت موجباً لذلك ( المادة 20 ) .

ويمكن للمحكمة أن تعفي الحدث من الحضور إذا رأت ذلك مناسباً على أن تعتبر المحاكمة حضورية بحقه ( المادة 33 ) .

وضماناً لحسن سير الدعوى اشترطت المادة 20/ من القانون أن لا يجري تحقيق أو محاكمة بحق الحدث إلا بحضور وليه أو من يقوم مقامه أو مندوب عن مكتب الخدمة الاجتماعية . فحضور أحد هؤلاء الأشخاص المسؤولين عن الحدث يوفر للحدث ظروفاً تقيد المحقق أو القاضي بأحكام القانون الحامية للحرية الفردية وهي من الأحكام الأساسية في الدعوى الجزائية .

ولا يلجأ إلى التوقيف الاحتياطي إلا في حالة الضرورة على أن يتم في مركز الملاحظة . مع العلم أنه أثناء احتجاز الحدث في مركز الملاحظة تجرى بشأنه

كافحة الفحوص الطبية والإختبارات النفسانية والتحقيق في أوضاعه العائلية والمدرسية والاجتماعية . فمركز الملاحظة ليس مكاناً للتوفيق بالمعنى القانوني الخاص بالراشدين ، بل عبارة عن احتجاز للحدث انتظاراً لانتهاء التحقيقات الشخصية والفحوص الازمة ، وذلك تمهدأ لقيام الأخصائي الاجتماعي بوضع تقريره عن الوضع الشخصي للحدث . هذا التقرير الإزامي على ما ورد في المادة 17 من القانون فيمكن القاضي من اتخاذ التدبير المناسب في ضوء ما يوفره الملف الاجتماعي من معطيات وما يقترحه الأخصائي الاجتماعي الذي درس حالة الحدث واطلع عن كتب على كافة أوضاعه الشخصية والاجتماعية والصحية والذهنية والمدرسية .

وكما سبق وأشار إليه ، لا تتوقف مهمة محكمة الأحداث عند لفظ الحكم بل تتعدها إلى متابعة تنفيذه في ضوء التقارير الدورية التي يرفعها إليها الأخصائي الاجتماعي كل ثلاثة أشهر على الأكثر ، حتى إذا تبين لها أن الحدث قد شفي أو أن التدبير الإصلاحي أعطى مفعوله فاستقام سلوك الحدث أو قفت هذا التدبير أو استبدلته بتدبير آخر على ما صار بيانه آنفا .

### الحدث المجنى عليه

من بين التدابير الحديثة التي رأت اللجنة تكريسها في القانون النموذجي ذلك الخاص بالحدث المجنى عليه . إن وضع هذا الحدث لم يكن ليحظى بالاهتمام من قبل باعتبار أن قوانين الأحداث كانت تعنى بالمنحرفين منهم ومن ثم في خطوة لاحقة بأولئك المهددين بخطر الانحراف، مما اعتبر فتحاً جديداً في عالم القضاء الجزائري. ولكن إدراكاً من اللجنة المكلفة بوضع قانون نموذجي للأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف لوضع الحدث المجنى عليه ، الذي غالباً ما يكون نفسه ضحية للظروف الشخصية والبيئية التي وجد فيها عند الاعتداء عليه ، فقد ارتأت شمول القانون الحديث لهذا الحدث في حال وجدت أن لا معيل له أو لا حماية له أو أنه مهدد بدوره بخطر الانحراف .

لذلك جاء في نص المادة 30 من القانون النموذجي بأنه إذا تبين للمحكمة أن الحدث المجنى عليه معرض في سلامته للخطر اتخذت تدبيراً رعائياً بحقه فتسليمها لشخص ذي ثقة أو مؤسسة ترعى شؤون الأحداث الذين هم في

وضعه ، على أن لا تجاوز مدة هذا التدبير بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره وعلى أن يوقف هذا التدبير في حال توافرت عناصر سلامته .

واشترطت هذه المادة أن تستمع المحكمة لذوي الحدث أو لمن يتولى أمره كما تستمع إلى مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية الذي يكلف بجمع المعلومات اللازمة عنه ، فيتقرر التدبير الرعائي بالاستناد إلى المعطيات المتوفرة .

إن هذا التدبير يعتبر فتحاً جديداً في ممارسة قضاء الأحداث لمهامه الاجتماعية والرعائية فيحافظ على سلامة الحدث إن منحرفاً أو مهدداً بخطر الانحراف وإن ضحية لاعتداء من الغير .

ولابد من الإشارة في نهاية هذه المذكرة الإيضاحية أن اللجنة المكلفة بوضع هذا القانون إنما أرادت أن يكون نموذجاً يمكن لكل دولة من الدول العربية إما اعتماده بكتمه وإما أن تستقي منه ما يناسب أوضاعها التشريعية القضائية والاجتماعية . فيكون قد تحقق التقارب العربي .

في مواجهة مشكلة قابلة للمعالجة من الزاوية التشريعية والعملية في حال توافرت الأجهزة البشرية والمؤسسة المناسبة مع ما يجب أن يرافقها من تدريب وتحديث للمعلومات .

والله ولي التوفيق

الأستاذ / محمد قويرد      الدكتور / مصطفى العرجي  
عضو اللجنة المقرر ومعد      رئيس اللجنة  
مشروع القانون النموذجي      رئيس الغرفة المدنية في  
محكمة التمييز      للأحداث  
النائب العام في      في الجمهورية اللبنانية  
الجمهورية      العربية السورية



المؤسسة القانونية العربية